

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل آلى من زوجته الرقيقة ثم ملكها ثم باعها أو أعتقها ثم نكحها ففي عود الإيلاء
الخلاف في عود الحنث وكذا لو آلى عبد من زوجته ثم ملكته وأعتقته ونكحته فعلى الخلاف وهل
الخلاف العائد كالبينونة بالثلاث أم بما دونها وجهان فصل في فتاوى البغوي أن القاضي إذا
طالب المؤلى بالفيأة أو الطلاق فامتنع منهما وطلبت المرأة من القاضي أن يطلق عليه لم
يشترط حضوره في تطليق القاضي ولو شهد عدلان أن زيدا آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الفيأة
أو الطلاق لم يطلق عليه بل لا بد من الامتناع بين يديه كما في العصل فلو تعذر إحضاره
بتمرد أو توار أو غيبة حكم عليه بالعصل بشهادة الشهود وباٍ التوفيق